حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
العدد الثاني عشر - نوفمبر 2006م - شوال 1427هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض – حقوق:
اعتمدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان طباعة وتوزيع الإصدار السابع والثامن والتاسع من سلسة (حقوق) التثقيفية. وقد خصصت هذه الإصدارات لنظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة، إضافة لعهد حقوق الطفل في الإسلام.
يذكر بأن الجمعية سبق وأن أصدرت ستة إصدارات من سلسلة (حقوق) بهدف تثقيف المجتمع بأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إضافة لأبرز الأنظمة والإجراءات المتبعة في المملكة العربية السعودية.

آخر خبر

يعقد المجلس التنفيذي للجمعية اجتماعاً خاصاً يوم الخميس الثامن عشر من شهر شوال الجاري لبحث بعض الموضوعات الخاصة وتلك المتعلقة بعمل اللجان الدائمة بالجمعية، وقد دعا رئيس الجمعية رؤساء لجنة الرصد والمتابعة، ولجنة الثقافة والنشر، ولجنة الدراسات والاستشارات، ولجنة الأسرة لحضور هذا الاجتماع.

ص٢ وفد نسائي من الجمعية يستمع لمعاناة زوجة حميدان التركي
ص٤ الشريف: أبوابنا مفتوحة لجميع وسائل الإعلام
ص٦ 6300 قضية ترد للجمعية 26٪ منها قضايا سجناء
ص٨ بحث دكتوراه يناقش حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم

الجمعية تتلقى ردا من السفارة الأمريكية يوضح موقف ولاية كلورادو حول معاملة حميدان التركي

الرياض – حقوق:
تلقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان توضيحاً من السفارة الأمريكية يبين وجهة نظر ولاية كلورادو حول ما أثير عن سوء معاملة السجين السعودي في أمريكا الأستاذ حميدان التركي، جاء ذلك ردا على استيضاح الجمعية الذي قدمته لنائبة وزيرة الخارجية الأمريكية لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان إيريكا ج. باركس– رقلز، خلال زيارتها لمقر الجمعية في الرياض الشهر الماضي.
وأوضح بلاغ الولاية أن الإجراءات التي اتبعت مع حميدان التركي تسري عادة على كل السجناء، حيث يخضع الجميع للإجراءات الأمنية، ومنها أن جميع السجناء يخضعون للتفتيش الدقيق وهم عراة عند دخول السجن، وأحيانا يتم تفتيشهم كجزء من إجراءات تفتيش مرافق السجن.
وجاء في البلاغ أنه يتم حلق وتقصير شعر جميع النزلاء، لأسباب أمنية وأخرى صحية، وللجميع حرية ممارسة شعائرهم الدينية، إلا عند إنهاء إجراءات الدخول وعند النقل، حيث يسمح لهم بالصلاة وهم مقيدون. كما أكد رد الولاية على أن لجميع النزلاء وجبات غذائية مناسبة لدياناتهم وثقافاتهم، كما أنه يوجد طعام حلال للمسلمين، إضافة إلى أن نظام سجن كلورادو يراعي شهر رمضان المبارك، ويمكن لجميع المسلمين الصيام وتناول الطعام في الأوقات المناسبة. كما تضمن توضيح ولاية كلورادو مصادر المعلومات على شبكة الإنترنت حول الإصلاحيات وأنظمتها في الولاية، والتعليمات بشأن توفير الطعام الحلال لجميع المسلمين، وقواعد تنظيم حرية ممارسة الشعائر الدينية، ووصفا للخدمات الصحية، وتعليمات الزيارات العائلية.

الصفحة الرئيسة للموقع الذي يحتوي على معلومات عن إدارة الإصلاحيات بولاية كلورادو http://www.doc.state.co.us/

الافتتاحية

التفاعل المطلوب

المتابع لما تبثه وتتداوله وسائل الإعلام المختلفة يلاحظ زيادة الاهتمام بموضوعات وقضايا حقوق الإنسان، بل نجد أن قضايا حقوق الإنسان أخذت حيزاً كبيراً من حوارات ونقاشات المجالس الشعبية.
هذا الاهتمام والتركيز ما كان ليأتي لولا جهود جمعيات وهيئات حقوق الإنسان التي جعلت من القضايا الفردية والمعاناة الشخصية قضايا مجتمعية وأخرى عالمية.
ولعل قضية سجناء غوانتانامو، وقضايا المعتقلين السعوديين في السجون الأمريكية، إضافة لقضايا العنف الأسري التي نسمعها ونشاهدها عبر وسائل الإعلام، خير دليل على تفاعل الجميع مع قضايا حقوق الإنسان، واستعدادهم لتقديم ما يمكن للمساعدة.
لا يقتصر الاهتمام والمتابعة على وسائل الإعلام والشعوب، بل تعدى ذلك لتفاعل بعض الحكومات ورؤساء الدول، مما خفف انتهاكات حقوق الإنسان، كما دفع الحكومات الأخرى إلى احترام الحقوق وصيانتها وعدم المساس بها.
قضية الأستاذ حميدان التركي الذي حكم عليه في أمريكا مؤخراً بالسجن لمدة تزيد عن 27 عاماً، تفاعل معها الكبير والصغير، بل أن موقع أصدقاء حميدان التركي على الإنترنت جمع أكثر من 20 ألف توقيع من أجل الضغط على الحكومة الأمريكية للإفراج عنه. كما حظيت القضية باهتمام ولاة الأمر في بلادنا، فأصبحت قضية حميدان، قضية المجتمع السعودي بأكمله، لا قضيته هو فقط.
وانطلاقاً من دور الجمعية وحرصها على حفظ الحقوق ومتابعة قضايا السعوديين في الخارج، قامت بجهود ملموسة فيما يتعلق بقضية الأستاذ التركي، حيث عقدت عدة اجتماعات مع لجنة أصدقاء حميدان لبحث أفضل السبل لمساعدته، كما عبرت عن شجبها واستنكارها لسوء معاملته من خلال خطاب وجهته لوزارة العدل الأمريكية، إضافة لمناقشة القضية مع نائبة وزيرة الخارجية الأمريكية لشؤون حقوق الإنسان، وبالتالي تلقي رد من ولاية كلورادو حول أوضاع حميدان التركي وتأكيدها بأن الإجراءات التي طبقت عليه تطبق عادة على جميع السجناء.
إذن: لنكن جميعاً نشطاء في مجال حقوق الإنسان من خلال تفاعلنا مع قضايا الآخرين وتقديم ما نستطيع تقديمه لرفع الظلم والجور عنهم. يقول الله تعالى: «إنما المؤمنون أخوة»، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

مجلس الشورى يناقش الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث والفتيات

الرياض – حقوق:
ناقش مجلس الشورى يوم الأحد السادس عشر من رمضان الموافق للثامن من شهر أكتوبر الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث والفتيات المقدم من لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب. وقد تم تأجيل التصويت على هذه الإجراءات ريثما تتمكن اللجنة في جلسة قادمة من الإجابة على مداخلات أعضاء المجلس واستفساراتهم.
وكانت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بالمجلس قد رأت أهمية تطبيق الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن 12 سنة ولا تزيد على 18 سنة عند الحاجة إلى إيقافهم في أماكن ليس فيها دور للملاحظة الاجتماعية أو مؤسسات لرعاية الفتيات، وذلك على النحو التالي:
– إنهاء قضية الحدث أو الفتاة داخل جهة الضبط الجنائي من قبل رئيس الجهة شخصياً أو من ينيبه وتحت مسؤولية رئيس الجهة شخصياً وبحضور ولي أمر الحدث أو الفتاة أو أخصائي اجتماعي من أحد فروع وزارة الشؤون الاجتماعية، – إن كان لها فروع
– أو مندوب من هيئة الأمر بالمعروف، وذلك إذا كانت القضية من القضايا التي لا تستوجب التحقيق.
– إذا لم يتيسر إنهاء القضية بحسب ما سبق فيسمع رئيس جهة الضبط الجنائي أو من ينيبه أقوال الحدث أو الفتاة وتحت مسؤولية رئيس الجهة شخصياً وبحضور ولي أمر الحدث أو الفتاة، إلا إذا رأى المحقق أو رجل الضبط أن من الأولى عدم حضوره فيحضر أخصائي اجتماعي من وزارة الشؤون الاجتماعية – إن كان لها فرع – وفي حال عدم حضوره فيحضر مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يعزل الحدث أو الفتاة عن الحاضرين معه عند سماع الأقوال، ويجب على الحاضرين ألا يتدخلوا عند سماع الأقوال أو الاستجواب إلا بإذن المحقق أو رجل الضبط الجنائي. – إذا انتهى التحقيق إلى أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى على الحدث أو الفتاة فتحفظ الدعوى ويفرج عنه أو عنها حالاً ولا يمنع إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد الحدث أو الفتاة، ولا يعتد بالتحقيق أو الضبط الجنائي إذا لم يتضمن توقيع الحاضرين المذكورين، وإذا انتهى التحقيق إلى أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوة ضد الحدث أو الفتاة يفرج عنهما بضمان محل إقامة معروف أو أي بديل يقبله المحقق إلى حين إحالة أوراق القضية إلى المحكمة.
– إذا وجه القاضي أثناء المحاكمة بإيقاف الحدث أو الفتاة فيجب ترحيلهما فوراً إلى دار الملاحظة الاجتماعية أو مؤسسة رعاية الفتيات وفق تعليمات الترحيل. –
يجب ترحيل الحدث أو الفتاة فور القبض عليهما إلى دار الملاحظة أو مؤسسة رعاية الفتيات في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
يذكر بأن الجلسة تخللها جملة من المداخلات والتعليقات، كان من أبرزها تأكيد عضو المجلس وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور عبدالجليل بن علي السيف على أهمية الأخذ بالتنظيمات والاتفاقيات الدولية الخاصة بإدارة شؤون الأحداث، داعياً اللجنة إلى الاهتمام بالملاحظات المطروحة في ضوء قواعد واتفاقيات الأمم المتحدة وخصوصاً ما جاء في اتفاقية بكين عام 1985م، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.
وألقى الدكتور السيف الضوء على المؤشرات الإحصائية على مستوى الوطن حول الأحداث الذين تم التعامل معهم في مناطق لا يوجد بها دور رعاية، وأشار إلى عدم وجود إحصائية خاصة بالفتيات.

الجمعية تبحث مع السفارة الأمريكية أفضل السبل للإسراع في حل قضية المعتقلين السعوديين في غوانتانامو

د. مفلح مع الوفد الزائر

الرياض – حقوق:
استقبل نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني يوم الاثنين 9 أكتوبر 2006م، وفداً من السفارة الأمريكية في المملكة، ضم كلا من السيد روبرت جاشيم المسؤول عن ملف المملكة العربية السعودية في وزارة الخارجية الأمريكية والسيد لورانس راندولف الملحق السياسي والاقتصادي في القنصلية الأمريكية بالخبر، والسيد مايكل بوينتن الملحق السياسي بالسفارة، والأستاذ على الأشوح أخصائي الشؤون السياسية بالسفارة.
وقد بحثت الجمعية مع الوفد الزائر عدد من القضايا والموضوعات، من أبرزها قضية المعتقلين السعوديين في معتقل غوانتانامو، وبحث أفضل السبل لمعالجة قضايا المعتقلين السعوديين في السجون الأمريكية كقضية المبتعث السعودي حميدان التركي التي حكم عليه مؤخراً بالسجن لمدة تزيد عن 27 عاماً. وأبدى الوفد استعداده التام لتقديم أي مساعدة في هذا المجال.
شارك في اللقاء من جانب الجمعية إضافة لنائب الرئيس كل من: الدكتور صالح الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة، والمشرف العام على الشؤون المالية والإدارية الأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري.

ولنا كلمة

لمن يهمه الأمر

تولي الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عناية خاصة لقضايا السجناء، وذلك للعديد من الاعتبارات؛ منها: أولاً: أن السجين يقبع بين أربعة جدران ولا يستطيع إسماع صوته ومعاناته لمن هم خارج السجن. وثانياً: أن وراء السجين زوجة وأطفال وهو العائل الوحيد لهم بعد الله، وبقاؤه فترة طويلة بعد انتهاء المدة النظامية لسجنه يفاقم من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية لأسرته. وثالثاً: أن الهدف الأساسي لعقوبة السجن هو الإصلاح والتهذيب وإعادة النزيل للمجتمع فرداً صالحاً وهذا لن يتحقق إلا بتطبيق معايير معينة. وتأسيساً على ما تقدم أود أن أطرح الأسئلة التالية على من يهمه الأمر، علماً بأن الذي يهمه الأمر ليس جهة واحدة. عندما تلفظ السجون النزلاء ويصبح عدد المساجين يفوق الطاقة الاستيعابية للسجين مرتين أو حتى ثلاث فما هو الحل؟ هل نبني سجوناً إضافية؟ هل نفكر في بدائل للسجن؟ هل ندخل في اتفاقيات مع دول أخرى يقضي بموجبها السجناء مدة محكوميتهم في بلدانهم وبالتالي نخفف من الازدحام الموجود في السجون؛ خاصة وأن الغالبية العظمى من المساجين هم من غير السعوديين؟ لماذا وصل عدد المساجين إلى هذا العدد؟ هل لأننا نسجن لأسباب لا تستدعي السجن؟ أم لأن الإفراج عن السجين يحتاج إلى إجراءات معقدة وإلى مراجعة أكثر من جهة وهذه الجهات غير موجودة تحت سقف واحد أو لأنه لا يوجد من يتابع معاملة السجين؟ لماذا يبقى بعض المساجين في السجن على الرغم من انتهاء مدة محكوميتهم؟ ولماذا لا يُقدم بعض الموقوفين للمحاكمة على الرغم من مضي أكثر من ستة أشهر على بقائهم في السجن؟ هل لأن المحاكم بعيدة عن السجون؟ أم لأن عدد القضايا المنظورة أمام القضاء كثيرة وعدد القضاة قليل؟ ما هو المانع الشرعي والنظامي من إنشاء المحاكم الجزائية قريبة من السجون بدلاً من أن تكون المسافة بينها وبين السجون نحو خمسين كيلومتراً؟ هناك محاكم خاصة لنزلاء دور الملاحظة، فلماذا لا يطبق المبدأ نفسه على نزلاء السجون؟ لماذا وصل عدد القضاة مقارنة بعدد السكان إلى هذه النسبة المنخفضة على الرغم من وجود جامعات إسلامية وأقسام للأنظمة يفوق ما هو موجود في دول أخرى ولا تعاني المشكلة نفسها؟ إن السجين الذي يقضي مدة محكوميته في سجن لا تتوفر فيه الوسائل الكفيلة بإعادته إنساناً سوياً للمجتمع مثل الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والمكان المناسب والعناية الصحية اللازمة، فهذا السجين سيعود لممارسة الإجرام بعد خروجه من السجن لأنه لا يزال مريضاً نفسياً واجتماعياً، فالسجن ليس مكاناً لسلب الحرية؛ ولكنه مكان للإصلاح والتهذيب. إن بقاء السجين في السجن بعد انتهاء مدة محكوميته سيساهم في تفكك الأسرة؛ خاصة إذا كانت الأم لا تعمل أو ضعيفة الشخصية ولا تستطيع القيام بدور الأب، والموارد المالية غير متوفرة، في هذه الحالة سيخرج من هذه الأسرة مجرمون جدد يضافون للموجودين في السجون ونكون نحن من ساهم في ذلك، فالوقاية خير من العلاج، وكثرة المستشفيات لا تمنع من انتشار الوباء، كما أن كثرة السجون لا تمنع من انتشار الجريمة.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

أبن حميد يؤكد حرص المجلس على التفاعل مع القضية وإثارتها ضمن نطاق العمل البرلماني

الجمعية تلتقي بممثلين عن أصدقاء حميدان التركي وتكشف عن جهودها في إنهاء القضية

الرياض – حقوق:
التقى عدد من أعضاء الجمعية بممثلين عن أصدقاء المعتقل السعودي في أمريكا الأستاذ حميدان التركي ودار اللقاء حول مناقشة استراتيجية الجمعية في مناصرة قضية الأستاذ التركي، وقد كشف رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار عن الخطوات التي قامت بها الجمعية في هذا الجانب، ومنها اللقاء مع نائبة وزيرة الخارجية الأمريكية أثناء زيارتها للمملكة والتي نفت معرفتها بما يتعرض له التركي من مضايقات بعد الحكم الجائر عليه، كما وعدت بتزويد الجمعية بما يستجد من معلومات.
وأشار الحجار إلى الاتصالات مع وزارة الخارجية السعودية والسفارة السعودية في أمريكا لبحث السبل الممكنة لحل القضية، كما أشار إلى تكليف الجمعية للدكتور حمد الماجد – عضوا لجمعية – بمتابعة ملف القضية.
من جانبه، أوضح الدكتور صالح الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة أن الجمعية بعثت خطابا وجهته إلى وزير العدل الأمريكي احتجاجا على المعاملة غير الإنسانية و الطريقة المتحيزة في التعامل مع هذه القضية والاحتجاج على الانتهاكات التي تعرض لها والتي كان منها حلق لحيته ومعاملته كما لو كان من المجرمين الخطيرين، إضافة إلى ما تعرضت له زوجته سارة الخنيزان من نزع حجابها قسرا في قاعة المحكمة. وأكد الدكتور عثمان الرواف عضو الجمعية وعضو مجلس الشورى سابقاً أهمية تفعيل دور الإعلام في إظهار براءته وتوضيح الهجمة الشرسة التي يتعرض لها حميدان التركي بسبب جنسيته و ديانته و جهوده الاجتماعية. وأشاد الجميع بموقف الجامعة التي يدرس فيها حميدان التركي حيث وقفوا سداً منيعاً دون استخدامهم ضد قضيته لقناعتهم الأكيدة بتميزه العلمي والسلوكي.

بعض أعضاء الجمعية المشاركين في اللقاء

حضر اللقاء الذي عقد بمقر الجمعية في الرياض يوم الأحد الأول من أكتوبر سعادة الرئيس الدكتور بندر ابن محمد الحجار ونائبة الدكتور مفلح القحطاني، ورئيس لجنة الرصد والمتابعة الدكتور صالح الخثلان، والأعضاء: الدكتور حمد الماجد، الدكتور عبدالرحمن العناد، الدكتور عثمان الرواف، الدكتور عبدالجليل السيف، الدكتور عبدالخالق آل عبدالحي، والأستاذ سليمان الزايدي، كما مثل لجنة أصدقاء حميدان التركي كل من: الدكتور أحمد القصبي، الأستاذ سامي الحصين والأستاذ فهد النصار.
من جهة أخرى، التقى معالي رئيس مجلس الشورى الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد في مكتبه بمقر المجلس بالرياض لجنة أصدقاء المعتقل في الولايات المتحدة الأمريكية حميدان التركي .
وأكد معاليه خلال اللقاء حرص المجلس على التفاعل مع القضية وإثارتها ضمن نطاق العمل البرلماني في جميع المحافل، منوهاً بأهمية تواصل اللجنة مع مختلف وسائل الإعلام.
وقدم أعضاء اللجنة شكرهم وتقديرهم لمجلس الشورى على تناول الموضوع أثناء مناقشاته مؤخراً، وأوضحوا في شرح موجز آخر تطورات القضية والوضع الحالي للمعتقل حميدان التركي.

«لجنة غوانتانامو» تطّلع على آخر المستجدات بشأن المعتقلين وتؤكد أهمية مواصلة تنفيذ التوصيات السابقة

الرياض – حقوق:
استمراراً لجهود الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المتابعة الدائمة لأوضاع المعتقلين السعوديين في معتقل غوانتانامو عُقد يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر رمضان الموافق للحادي عشر من أكتوبر 2006م، اجتماع للجنة المعنية بمتابعة أحوال هؤلاء المعتقلين، وقد استمع المجتمعون في البداية لمداخلة من رئيس الجمعية سعادة الدكتور بندر بن محمد الحجار حول إقرار الكونغرس الأمريكي لقانون يتعلق بالوضع القانوني للمعتقلين، وما يتضمنه ذلك التشريع من انتهاك لحقوقهم.
بعد ذلك أطلع نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أعضاء اللجنة على ما دار في اللقاء الذي عقد بمقر الجمعية في الرياض مع السيد روبرت جاشيم المسؤول عن ملف المملكة العربية السعودية في وزارة الخارجية الأمريكية، وما تضمنه اللقاء من مناقشات حول المعتقلين في غوانتانامو، كما أطلعهم على المراسلات التي تمت بين الجمعية ومنظمه العفو الدولية بشأن المعتقلين.

جانب من اجتماع لجنة غوانتانامو الرابع المنعقد بمقر الجمعية في الرياض

وقد تضمن الاجتماع تبادل وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، ومن ثم اتخذت عدد من التوصيات والمقترحات التي من شأنها المساعدة في إيجاد حلول مناسبة لأوضاع هؤلاء المعتقلين وأفراد أسرهم، كما أكد المجتمعون على أهمية مواصلة العمل لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاجتماعات السابقة.
هذا وقد تقرر عقد اجتماع اللجنة القادم يوم الأربعاء الموافق 1427/10/17هـ.
حضر الاجتماع بالإضافة لنائب رئيس الجمعية كل من: الأستاذ خالد الفاخري، الأستاذ عبد العزيز الربيش، الأستاذ محمد العوشن، الأستاذ عبد الله القحطاني، الأستاذ عبد الله الجعيد، والأستاذ عبد الوهاب الموسى.

وفد نسائي من الجمعية يزور زوجة حميدان التركي

الرياض–حقوق:
قام وفد نسائي من الجمعية يوم الاثنين السادس عشر من رمضان 1427هـ بزيارة للأخت سارة بنت محمد الخنيزان – زوجة المعتقل حميدان التركي في أمريكا – وذلك للاطمئنان عليها بعد عودتها إلى أرض الوطن.
وقد استمع الوفد لشرح مفصل عن ظروف اعتقالها والانتهاكات التي تعرضت لها هي وعائلتها، وعن الانتهاكات الحقوقية التي لا يزال يعاني منها زوجها بعد صدور الحكم الجائر عليه.
وتضمنت الزيارة التعريف بجهود الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص الأستاذ حميدان التركي، ونتائج اجتماعات ومخاطبات الجمعية في هذا الشأن.
وأشادت الخنيزان بالجهود السعودية التي جاءت بتوجيهات كريمة من خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين لتعيين فريق من أكبر المحامين في أمريكا لمتابعة القضية والبحث في أفضل الطرق لحلها.
كما شكرت وقوف الجمعية بجانب زوجها وثمنت الإجراءات التي اتخذتها في سبيل الإفراج عنه.
ضم وفد الجمعية كلا من الدكتورة وفاء محمود طيبة، الدكتورة نورة حمد الجميح والأستاذة ثريا عابد شيخ، كما حضر اللقاء عضوة لجنة صديقات أم تركي الأستاذة منيرة بنت علي التركي.

رصد 65 قضية خلال أربعة أشهر

«فرع الشرقية» يبحث في آليات تكفل الإسراع في إنجاز القضايا الأسرية

الدمام – حقوق:
استمراراً لجهود فرع الجمعية في المنطقة الشرقية لتطوير العمل وتحسين الأداء واستجابة لتزايد أعداد القضايا الأسرية التي ترد للجمعية، عقد الفرع اجتماعاً بمقره في الدمام يوم الأربعاء الحادي عشر من رمضان، بهدف إيجاد آليات من شأنها تسريع الإجراءات وتطوير أسلوب العمل بما يكفل سرعة البت في القضايا، وخصوصاً الأسرية منها. وقد وخرج الاجتماع بعدد من المقترحات والتوصيات البناءة.
وأوضح المشرف العام على الفرع الدكتور عبدالجليل السيف بأن هناك قضايا يمكن البت فيها من خلال تقديم الاستشارات، وهذه القضايا تشمل القضايا التي لا تحتاج إلى تأسيس إجرائي، وهناك معاملات مستكملة لمتطلبات التأسيس، يمكن معالجتها من خلال الجهات المعنية في المنطقة، والنوع الآخر من المعاملات يحتاج إلى دراسة متخصصة واتصال مستمر مع الجهات المعنية، كما يحتاج إلى تنسيق مع مكتب الجمعية في الرياض للوصول إلى أفضل الطرق لحل القضية.
رأس الاجتماع الدكتور عبدالجليل السيف المشرف العام على الفرع، وحضره مدير الفرع الأستاذ عويضة المنصور، والأستاذ خالد الدوسري، ومن القسم النسائي الباحثة الاجتماعية الأستاذة رباب الدوسري.
يذكر بأن فرع الجمعية في المنطقة الشرقية رصد خلال الفترة من 1427/2/1هـ إلى 1427/6/1هـ أكثر من 65 قضية متنوعة (أحوال شخصية – أسرية –حقوقية – سجين – إدارية – عمالية) وهي القضايا التي تم فرزها من حيث استكمال الأوراق الثبوتية والتوقيع عليها، يضاف إلى ذلك 42 قضية تمت معالجتها وتقديم المشورة القانونية بخصوصها عن طريق الهاتف.
وأوضح الدكتور عبدالجليل السيف أن القضايا الأسرية مثلت قرابة 33٪ من مجموع القضايا الواردة للفرع في تلك الفترة .

النساء مهددات بالفصل من أعمالهن

منظمات حقوقية تنتقد منع الحجاب الإسلامي في تونس

تونس – الفرنسية:
في رد على تنامي ظاهرة الحجاب وما يسمى بالزي الإسلامي، تشن السلطات التونسية حملة على ما تعتبره زيا متعصبا ودخيلا. ودعا عدد من المسؤولين في تونس إلى تكريس قيمة الاحتشام وفضيلة الحياء في اللباس، مؤكدين رفضهم لما أسموه بـ «الزى الطائفي الدخيل».
وشدد المسؤولون على أن تونس المتمسكة على الدوام بإسلامها الحنيف، دين الاعتدال والتفتح والوسطية والتسامح والحوار البناء، حريصة على تكريس قيمة الاحتشام وفضيلة الحياء، وهي تعتبر تقاليدها في الملبس في المدن والأرياف كفيلة بتحقيق ذلك.
وفي تجمعات رمضانية حذر العديد من المسؤولين الكبار التونسيين من الخطر الذي تشكله هذه الأزياء. وهاجم أحدهم، قائلاً: إن الحجاب الإسلامي شعار سياسي ترفعه مجموعة صغيرة تختفي وراء الدين لتحقيق أغراض سياسية. وقال آخر بأن الحجاب مميز لفئة عنيفة ومنزوية على نفسها، ورأى في ذلك شعارا وانتماء سياسيا يختفي وراء الدين البريء، ويبحث عن إعادة الواقع الاجتماعي إلى حقب بالية.
وكان أمين عام التجمع الدستوري الديمقراطي الهادي المهني دعا إلى تعبئة شاملة للدولة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني. وقال إن السماح للحجاب قد يتسبب في تقهقر حقيقي والنيل من أحد أبرز معطيات استقرار المجتمع وتقدم الشعب وحصانة البلاد.

وتشددت السلطات خصوصاً على تطبيق مرسوم يحظر ارتداء الحجاب في المؤسسات العامة والتربوية والجامعية وفي كافة الأماكن العامة.
ويحظر (المرسوم 108) ارتداء الحجاب منذ مطلع التسعينيات إثر حظر حزب النهضة الإسلامي الذي استفاد الربيع الماضي العديد من ناشطيه المعتقلين من عفو.
وتقول منظمات حقوق الإنسان إنه غالبا ما تتعرض النساء المحجبات إلى التوقيف ويضطررن أحياناً للتعهد كتابيا بعدم ارتداء النقاب وقد يخسرن وظائفهن أو يرغمن على التوقف عن دراستهن.
وأشار شهود عيان إلى تدخل رجال الشرطة الذين يرتدون الزي المدني لاسيما في صفاقس لإزالة الحجاب قسرا أمام الملأ.
وأدان معارضون ومنظمات حقوق الإنسان ما اعتبروه انتهاكاً للحياة الشخصية، مؤكدين أنه خرق للدستور الذي ينص على أن تونس بلد مسلم يضمن حرية اللباس.
وفي الوقت نفسه الذي تندد فيه السلطات بارتداء الحجاب تحث على تبني الزي الوطني التقليدي مثل المنديل الذين يعتبر من التقاليد الوطنية لاسيما لدى النساء المسنات وفي الأرياف.

برنامج الأغذية العالمي يحذر من تدهور الأوضاع الإنسانية في غزة

استوكهولم – حقوق:
حذر برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة من أنه لا يجب السماح للموقف في لبنان بأن يحجب الظروف المعيشية شديدة التدهور للسكان في غزة. وقال ارنولد فيركن، مدير مكتب البرنامج في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بأن الوضع الاقتصادي وصل إلى أدنى مستوياته، وتتعرض الصناعات إلى الاختناق، نتيجة للموقف الراهن ومخاطر فقدان إمكانات النمو.
وأضاف أن المزارعين تضرروا بدرجة كبيرة بسبب عمليات الإغلاق المتكررة التي أدت إلى توقف الدورة الزراعية، وقللت من إمدادات الغذاء الحيوية وعزلة السوق في غزة عن التجارة الخارجية. فلم تصدر أية سلع من قطاع غزة خلال شهر تموز/يوليه، كما أدى تدمير حوالي 400 هكتار من الأراضي الزراعية، إضافة إلى أنابيب الري إلى عجز المزارعين عن الحصول على أية مساعدة لإعادة زراعة الأرض، وتوقفت البنوك الزراعية عن تقديم القروض للمزارعين.
وأكد البرنامج أن البنية التحتية في غزة تعاني من العجز، بما يؤثر على حياة السكان البالغ عددهم 4.1 مليون شخص على أساس يومي. ولا تزال إمدادات المياه والطاقة محدودة ولا يمكن الاعتماد عليها في وقت تعاني فيه القوة الشرائية للسكان من تدهور مستمر ويحصل أقل من ثلث عدد السكان على بعض العائد.
وبالمقابل مع لبنان، حيث تمت الاستجابة للاحتياجات الإنسانية من الغذاء، فإن الأعداد المتزايدة من الفقراء في غزة يعيشون على الكفاف ويتعرضون لصراع يومي لتغطية احتياجاتهم اليومية من الطعام، ويعاني سكان غزة من مشاكل غذائية، وتعتمد الغالبية الكبيرة منهم على مساعدات الأمم المتحدة لتغطية احتياجاتهم الأساسية.
وحذر فيركن قائلا: «إن المساعدات الغذائية للبرنامج تقوم بدور الضمادة في محاولة لوقف المزيد من التدهور في الحياة والتغذية بين السكان الأكثر فقرا. إن أي تحسن في الموقف الإنساني الحالي يمكن أن يتم فقط إذا ما حصل الاقتصاد في غزة على دفعة قوية كبداية. ومع ذلك، فإن ارتفاع معدل الجرائم والعودة إلى عمليات الخطف تصور خطورة الموقف، وهذا يعوق الاستثمار الأجنبي وعمليات إيجاد الوظائف التي تشتد الحاجة إليها».
وبالرغم من الموقف المتدهور، فإن برنامج الأغذية يواجه عجزا كبيرا في التمويل، والذي أصبح يشكل قيدا على عمله في الأراضي الفلسطينية.
وحصلت العملية الإنسانية التي ينفذها البرنامج على مدار عامين، والتي بدأت في أيلول/سبتمبر 2005، على تبرعات تمثل حوالي 44٪ من قيمة المبلغ اللازم توفيره وهو 103 مليون دولار.
وكانت العملية تهدف في الأساس إلى توفير 154,000 طن من المعونة الغذائية لأكثر من 135,000 فلسطيني في قطاع غزة و344,000 شخص في الضفة الغربية. بيد أنه منذ توقف التمويل الدولي للسلطة الفلسطينية في كانون الثاني/يناير، فإن عددا متزايدا من الفلسطينيين يعانون الآن من شدة الفقر. وقد استجاب البرنامج للاحتياجات المتنامية برفع عدد المستفيدين من المساعدة من 480,000 إلى 600,000 شخص.

الشرطة الإثيوبية تعذب معارضين سياسيين

نيروبي – الفرنسية:
دعت منظمات حقوقية عالمية إلى إجراء تحقيق مستقل في معلومات تحدثت عن وفاة ثلاثة أشخاص قريبين من المعارضة الإثيوبية تحت التعذيب خلال اعتقالهم. وأشار بيان لهذه المنظمات إلى أن الشرطة الإثيوبية أوقفت الأشخاص الثلاثة أخيراً بعد أن نشر أكبر أحزاب المعارضة (حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية) برنامج تحركات من أجل عصيان مدني.
من جهة أخرى، تحدث البيان عن توقيف مالك شبكة للمحلات التجارية يدعى اليمايهو فانتو من قبل الشرطة في الخامس من تشرين الأول (أكتوبر) الماضي، على علاقة بالحزب نفسه، وأنه ما زال موقوفا من دون أن يبلغ بالتهم الموجهة إليه.
وأكد البيان أن المنظمات قلقة لأن فانتو يمكن أن يتعرض مجددا للتعذيب، داعية السلطات الإثيوبية إلى العمل ليتمكن من الاتصال بأسرته والحصول على العناية الطبية اللازمة فورا. كما دعا إلى إجراء تحقيق مستقل في هذه المعلومات وإلى إحالة المذنبين إلى القضاء.
وتتهم الحكومة الإثيوبية منذ الانتخابات التشريعية التي جرت في أيار (مايو) 2005 حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية بتدبير أعمال عنف والإعداد لانقلاب. وكانت السلطات فازت رسميا في الانتخابات التي أكدت المعارضة أنها شهدت عمليات تزوير.
وبعد هذا الاقتراع اندلعت أعمال عنف في حزيران (يونيو) وتشرين الثاني (نوفمبر) 2005 أسفرت عن سقوط 84 قتيلا على الأقل في أديس أبابا.

الفلبين: إصدار مطبوعة جديدة عن القانون الدولي الإنساني

الفلبين – حقوق:
نشرت جامعة مركز الحقوق في الفلبين الطبعة الافتتاحية من (حولية آسيا والمحيط الهادئ للقانون الدولي الإنساني)، التي تهدف إلى أن تصبح المصدر الرئيسي لأحدث المعلومات عن القانون الدولي الإنساني، كما يجري اختباره وتعليمه وتطويره في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.
وتولى إدارة تحرير العدد الأول من الحولية البروفيسور إتش. هاري إل. روك، مدير جامعة المعهد الفلبيني للدراسات القانونية الدولية. ويتناول هذا العدد العلاقات المعقدة بين ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب، والحريات المدنية، والقانون الدولي الإنساني، ويتضمن مقالات عن آسيا بوصفها مهد العدالة الجنائية الدولية، والمحكمة الخاصة بـ«الخمير الحمر» بوصفها علامة بارزة في القانون الكمبودي والقانون الدولي، ومسألة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من منظور تايلاندي، ومفهوم المسؤولية العليا بموجب القانون الدولي كما يُطبق في إندونيسيا، والمستجدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في كل من ماليزيا وكوريا والفلبين.ويعد الامتثال للقانون الدولي الإنساني مسألة حاسمة في الحد بقدر المستطاع من الآثار المؤلمة للنزاعات. ويتفق ذلك أيضا مع أهداف الجماعة الأمنية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وفقا للسيد «أوميش كدام» مندوب اللجنة الدولية الإقليمي لدى الدوائر الأكاديمية، والذي قدم الدعم التقني لمشروع الحولية منذ استهلاله، إذ يقول: «يشير برنامج عمل فينتيان لعام 2004 الصادر عن جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى صياغة المعايير وتبادلها، ومنع النزاعات، وحلها، وبناء السلام في الفترات التي تلي النزاع. ويساهم القانون الدولي الإنساني بشكل مباشر في تحقيق هذه الأهداف».

رئيسة شيلي تزور مكان تعذيبها قبل أكثر من 30 عاماً

سانتياجو – رويترز:
عادت رئيسة شيلي ميشيل باشليت إلى المكان الذي سجنت وعذبت فيه منذ أكثر من 30 عاما في ظل الحكم العسكري. وهذه أول زيارة تقوم بها باشليت لفيلا جريمالدي وهو أحد أشهر مراكز الاعتقال السرية التي كانت تستخدمها الشرطة السرية التابعة للرئيس السابق اوجيستو بينوشيه في حملة قمع وحشي ضد المعارضين اليساريين خلال الحكم الاستبدادي العسكري فيما بين عامي 1973 و1990.
وتفقدت باشليت المتنزه التذكاري الذي أقيم على أنقاض مركز الاعتقال وأمعنت النظر في نموذج لمركز الاعتقال قبل هدمه وتوقفت عند جدار يحمل أسماء 229 سجيناً خطفوا وقتلوا. ودخلت أيضا إلى نموذج طبق الأصل للبرج الصغير الذي غالباً ما كان يرسل إليه المعتقلون قبل قتلهم.
وقالت خلال افتتاح مسرح جديد في المتنزه: «أنها ساعات تثير ذكريات أليمة، إنها لحظات ذكريات أليمة في وقت كان يسود فيه الرعب، ولكن فوق كل هذا إنه وقت للتأكيد على الحياة والحرية والسلام».
واعتقلت باشليت وهي طبيبة أصبحت أول امرأة تتولى منصب الرئاسة في شيلي هذا العام مع أمها وعذبتا في ذلك المركز قبل الهروب من شيلي في عام 1975 إلى المنفى في استراليا وألمانيا الشرقية.
وتوفي أبوها الذي كان جنرالا في القوات الجوية إثر أزمة قلبية في معسكر اعتقال تعرض فيه للتعذيب.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلتقي بمعتقلين في جوانتانامو

كوبا – رويترز:
أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ممثلين عنها قابلوا للمرة الأولى 14 شخصا يشتبه بضلوعهم في الإرهاب بعد نقلهم الشهر الماضي من سجون سرية تديرها وكالة المخابرات المركزية إلى معتقل خليج غوانتانامو.
وقالت لجنة الصليب الأحمر ومقرها جنيف بسويسرا أن ممثليها تمكنوا بشكل إجمالي من رؤية 454 محتجزا ينتمون إلى 40 دولة خلال أحدث زيارة قاموا بها إلى المعتقل المقام بقاعدة عسكرية أمريكية في كوبا والتي استمرت ثلاثة أسابيع.
وقال فينسان لوسير المتحدث باسم الصليب الأحمر «خلال هذه الزيارة شاهدنا 454 معتقلا بينهم 14 كانوا محتجزين من قبل بواسطة المخابرات الأمريكية وتم نقلهم حديثا».
ومن بين المعتقلين الأربعة عشر خالد شيخ محمد الذي يعتقد أنه العقل المدبر لهجمات 11 سبتمبر أيلول واثنان آخران من قياديي تنظيم القاعدة هما رمزي بن الشيبة وأبو زبيدة.
ووصفت وزارة الدفاع الأمريكية المعتقلين الأربعة عشر بعد أن كشفت عن السماح لممثلي الصليب الأحمر بمقابلتهم بأنهم من أخطر الأفراد وأكثرهم شرا في العالم، ويحتمل أن يقدموا إلى محاكمات عسكرية في الولايات المتحدة بموجب قانون أقره الكونجرس وينتظر توقيع الرئيس الأمريكي جورج بوش عليه.
وقال فينسان لوسير: «الشيء الأساسي هو أننا قمنا بتسجيل هؤلاء الأشخاص ضمن نظامنا الأمر الذي يعنى أننا سوف نقوم بمتابعتهم طالما ظلوا قيد الاحتجاز».
وأضاف أنه سيكون لدى كل المحتجزين الفرصة لأن يقوموا بإرسال رسائل إلى عائلاتهم. وكانت جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان قد أدانت السجون السرية التي تديرها وكالة المخابرات المركزية واتهمت واشنطن باستخدامها لتعذيب المشتبه بهم. كما أدانت ممارسات الولايات المتحدة في غوانتانامو حيث يحتجز المعتقلون إلى أجل غير مسمى دون توجيه اتهامات إليهم. ودعت لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإغلاق المعتقل.

المشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة في حوار لـ (حقوق):

نعطي الجهات فرصة للرد على استفسارات الجمعية و لا مجال للتهاون أو التقصير في حقوق الإنسان

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بأنه يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
ونظراً لحرص الجمعية على الوصول لكل مواطن ومقيم، فقد افتتحت عدداً من الفروع داخل المملكة، إضافة لمقر الجمعية الرئيس في الرياض.
ويعد فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة من الفروع المهمة، حيث يغطي مساحة واسعة من أرض الوطن، ويتعامل مع عدد كبير من القضايا التي ترد للجمعية.
حول فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة وآلية العمل به وأهم إنجازاته، تحدث لـ حقوق الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على الفرع..فإلى الحوار:

حوار: عبدالله بن ناصر العتيبي

*** سعادة الدكتور، هل لنا بتعريف القارئ عن بداية تأسيس الفرع وأهدافه، والأعمال الموكلة إليه؟**
– بداية فكرة إنشاء فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة كانت نابعة أساساً من النظام الأساسي للجمعية والذي يعطيها الحق في إنشاء فروع لها في كافة مناطق المملكة، لتلبي حاجة أبناء تلك المناطق لخدمات الجمعية.
وقد لوحظ مع بداية عمل الجمعية أن هناك عدداً كبيراً من الشكاوي تصل إلى أعضاء الجمعية بمدينة جدة، وقد كان الأعضاء يتعاملون معها من بيوتهم، بعد ذلك رفعوا لرئيس الجمعية – آنذاك – معالي الدكتور عبد الله العبيد تقريراً عن حاجة المنطقة لتأسيس فرع بها، وبالفعل كُلف الدكتور بندر الحجار والدكتور عمر حافظ والدكتور محمد القري ومحدثكم بالبحث عن مقر مناسب يلبي احتياج المنطقة، وبعد شراء المقر وتأثيثه بأحدث الوسائل المكتبية والتقنية افتتح رسمياً في الثامن من شهر شوال 1425هـ، وكلفت بالإشراف العام عليه، وأسند الإشراف على القسم النسائي للأستاذة الجوهرة العنقري.
أما ما يتعلق بأهدافه والأعمال الموكلة إليه فهي لا تخرج أبداً عن الأهداف العامة للجمعية وأهمها عملية استقبال الشكاوي والتحقق منها ورصدها والعمل على رفعها للجهات ذات العلاقة وإعداد التقارير اللازمة حيال أي انتهاكات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة.
*** ما الآلية المتبعة لديكم في استقبال القضايا والشكاوي؟**
– نهج الفرع دوماً على الاجتماع بشكل دوري بكافة منسوبيه لإعادة النظر في الإجراءات المتبعة وتقييم أسس ومعايير استقبال الشكاوي وآليات رصدها، والآلية المتبعة حالياً في الفرع لاستقبال الشكاوي هي عن طريق الهاتف بشكل مباشر، ومن خلال ذلك يتم توجيه المتصل باتباع الطرق النظامية للحصول على حقه أو رفع أي تجاوز قد يحدث له، وعندما يكون المتصل قد استنفد كافة الطرق للحصول على حقه يتم إفادته بضرورة الكتابة للفرع بشكل عاجل وإرسال شكواه عن طريق الفاكس أو الحضور للفرع أو إرسالها بالبريد حسب الوسيلة التي يختارها، وبعدها تسجل كافة الشكاوي المكتوبة التي تصل إلى الفرع بالحاسب الآلي وتعطى رقماً وتوضع في ملف خاص بها يتم بعدها إحاطة الشاكي برقمه للمراجعة داخل الفرع.

بعد ذلك تعرض الشكاوي على المدير التنفيذي الذي يقوم بتوزيعها على منسوبي الجمعية حسب نوع القضية، وهناك قضايا يحتفظ بها للعرض على مشرف الفرع لأخذ التوجيه، أما القضايا التي تخرج عن اختصاص الجمعية فيتم إحاطة الشاكي بذلك، ويتم توجيهه للطريق السليم فيما يتعلق بشكواه.
وبعد دراسة القضية من قبل الباحث المحالة إليه، يعد مذكرة بالرأي، ومن ثم يعرض كامل الملف على مشرف الفرع للاطلاع واعتماد الرأي، وبالتالي مخاطبة الجهات ذات العلاقة، وإحاطة مقدم الشكوى بما تم مع إفادته برقم خطاب الجمعية الموجه للجهة المختصة، علماً بأن هناك قضايا يتم معالجتها إما بالاتصال الهاتفي أو بالمقابلة الشخصية مع المسؤولين في تلك الجهات.
بعض القضايا تحتاج إلى وقت أكبر لتجميع المعلومات أو انتظار أوراق ثبوتية، وبعضها يحتاج إلى التدخل السريع أو الانتقال والمعاينة، وبعضها الآخر تكون خارج اختصاص الجمعية كما أسلفت سابقاً.
بعد مخاطبة الجهات ذات العلاقة يتم إيداع صورة من الخطاب المرسل بملف لدى أحد الموظفين بالفرع لمتابعته مع الجهة المختصة خلال ثلاثة أسابيع، وإذا لم يصل رد يتم مباشرة رصد ذلك والرفع لرئيس الجهة بشكوى مباشرة أو أي جهات أخرى أعلى، لأن الأمر يتعلق بحقوق الإنسان التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وكافة أنظمة الدولة والنظام الأساسي للحكم، خصوصاً أن المملكة العربية السعودية تحمل الآن اسم مملكة الإنسانية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، لذا لا مجال للتهاون أو التقصير في هذا الأمر.

- فكرة إنشاء الفرع جاءت لتلبي حاجة أبناء المنطقة لخدمات الجمعية
- هذه آلية الفرع في استقبال ومعالجة القضايا، ونسعى دائماً للتطوير ومواكبة العصر
- بعض القضايا نعالجها بالاتصال الهاتفي فقط، وبعضها يحتاج إلى وقت أكبر لجمع المعلومات والدراسة
- أنجز الفرع أكثر من 1600 قضية من أصل 3900. وأكثر من 900 قضية خارج الاختصاص
- لا ننظر في القضايا إلا بعد استنفاد الشاكي لجميع الطرق النظامية
- عملنا على فتح وسائل اتصال مباشرة مع الجهات المعنية، وأبوابنا مفتوحة لجميع وسائل الإعلام

*** ترد للجمعية عدد من القضايا التي لا تدخل ضمن اختصاصها، فهل يمكن إعطاء لمحة عن نوعية القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص، وكيف يتم التعامل مع غيرها؟**
– بالنسبة للقضايا التي لا تدخل ضمن اختصاص الجمعية فقد سبق أن أشرت إلى أن الفرع يخبر الشاكي بذلك، ويوجهه إلى الطرق القانونية والنظامية للحصول على حقه، فالجمعية ليست بديلاً عن أجهزة الدولة التنفيذية أو القضائية وإنما هي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني تهدف إلى رعاية حقوق الإنسان والدفاع عنها والضغط على كل الجهات المعنية لتحقيق ذلك.
أما ما يدخل في اختصاص الجمعية فهي كافة القضايا التي تتعلق بسلب حق أو انتهاكه أو تجاوز تلك الحقوق المقررة في النظام الأساسي للحكم أو أنظمة الدولة الداخلية أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت المملكة عليها وذلك بعد استنفاد الشاكي لكافة الطرق المتاحة والنظامية للحصول على حقه، وبالتالي لا يمكن أبداً حصر تلك القضايا، وإن كنا نركز بشكل كبير على قضايا السجناء والجنسية والتمييز العنصري والقضاء والمرأة والطفل، شريطة – كما سبق أن أسلفت – استنفاد كافة الطرق النظامية الواجب اتباعها.
*** حسب تصريحات رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار فإن الجمعية لديها توجه لافتتاح عدد من المكاتب في مختلف مناطق المملكة، فهل سيكون للمنطقة الغربية نصيب منها، وما الدور الذي يكمن أن تؤديه؟**
– بالنسبة لفتح مكاتب في مدن المملكة الأكثر حاجة لخدمات الجمعية فهذا أمر مرغوب ومطلوب، ونرى أن منطقة مكة المكرمة في حاجة ماسة لفتح مكاتب وخصوصاً في المدن التي لا توجد بها فروع كنجران على سبيل المثال.
وفيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه، فيمكن استقبال الشكاوي مباشرة أو عن طريق الفاكس أو البريد ومساعدة من لا يستطيع الكتابة أو شرح شكواه والتأكد من استكمال كامل الأوراق المطلوبة في الشكوى وإرفاقها وتوجيه الشاكي إذا كانت الشكوى خارج الاختصاص، وبعد استكمال الملف يتم إحالته إلى فرع الجمعية في المنطقة أو المقر الرئيسي للدراسة واستكمال المتبقي.
*** تعاملت الجمعية خلال عمرها القصير مع عدد كبير من القضايا، فما عدد القضايا التي تعامل معها الفرع وما المنجز منها، وما نوعية تلك القضايا؟**
– ورد إلى فرع الجمعية منذ تأسيسه 3900 قضية أنجز منها 1600 قضية وأكثر من 900 قضية كانت خارج اختصاص الجمعية، ونوعية القضايا ما بين قضايا تخص سجناء، وعمالية، وأحوال شخصية (أسرية)، وحقوقية، وإدارية، وقضائية، ومطالبات مالية.
*** نظراً للتنوع الثقافي والاجتماعي في المملكة العربية السعودية فإن كل فرع قد يتعامل مع نوعيات مختلفة من القضايا، فما طبيعة أغلب القضايا التي ترد لفرع المنطقة الغربية؟**
– لا يخفى على الجميع أن المنطقة الغربية فيها تنوع ثقافي واجتماعي يعطيها بعض الخصوصية المتميزة عن سائر مناطق المملكة، أما نوعية القضايا فهي مختلفة، إلا أنه يمكن القول إجمالاً إن قضايا السجناء تأتي في الدرجة الأولى ثم القضايا الأسرية وبالأخص قضايا العنف الأسري والحضانة، ويليها القضايا العمالية.
*** أوجدت الجمعية لجنة لمتابعة أوضاع الأقليات في المملكة، فما آخر أخبار اللجنة، وماذا تم بخصوص تحسين أوضاع الجالية البرماوية؟**
– فعلا شكلت لجنة بهذا الشأن برئاسة معالي المهندس عمر قاضي وعضوية كل من: الدكتور عمر حافظ، الدكتور هشام جمجوم، الأستاذ سليمان الزايدي، الأستاذ طلال قستي، والأستاذة نورة آل الشيخ، وعقدت اللجنة عدة اجتماعات في الفرع، تمخض عنها الأطر العامة لبحث القضية، ووضع الآلية المناسبة للاتصال بالجهات ذات العلاقة لمعرفة آخر ما لديهم من معلومات أو توجيهات بخصوصه، وستعمل اللجنة على إعداد تقرير شامل ومفصل عن أوضاع هذه الجالية وأهم التوصيات التي يمكن أن تساعد في تنظيم وضعهم بشكل قانوني وإنساني.
*** لفرع الجمعية في المنطقة الغربية جهود ملموسة وإنجازات واضحة، فهل لنا التعرف على تلك الإنجازات؟ وما جهودكم في مجال التوعية بالثقافة الحقوقية، وما مدى استفادة المجتمع من تلك الجهود؟**
– أولاً جهود الفرع وإنجازاته لا تخرج عن جهود الجمعية بشكل عام، وقد راعى الفرع من بداية تأسيسه مبدأ السرعة في إنجاز القضايا الفردية ومتابعتها، من أجل تحديد ملفات للتعامل معها، وقد أولى الفرع لقضايا السجون أهمية خاصة، وبدأ في زيارات السجون ودور التوقيف والاستماع لشكاوى النزلاء والتعرف على ملاحظاتهم. ومن أهم إنجازاته في هذا الخصوص الإفراج عن عدد من المساجين بالتعاون مع عدد من المحامين المتطوعين، حيث صدر مؤخراً وبمتابعة من المحامي ياسر خوجة قرار بالإفراج عن عدد من المساجين الفلبينيين ممن انتهت محكومياتهم وكانت عليهم حقوق خاصة، إضافة إلى إيقاف قرارات ترحيل لبعض الوافدين لم تستكمل إجراءاتها النظامية، وكذلك المساعدة في نقل كفالة مجموعة من الوافدين نتيجة لتعنت كفلائهم، وأيضاً الإفراج عن طفل من مكافحة التسول وبعض الموقوفين.
ومن إنجازات الفرع توليه الكثير من قضايا العنف الأسري، إما بتوفير الملجأ الآمن عن طريق الشؤون الاجتماعية أو بتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة عن طريق هيئة التحقيق والادعاء العام، وأبرز مثال على ذلك قضية الطفلة رهف. ومن إنجازات الفرع كذلك مساعدة الكثير من الوافدين والمقيمين على تنفيذ الكثير من الأحكام القضائية أو القرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائي، وذلك بالتعاون المباشر مع أمارة المنطقة ومحافظة مدينة جدة وشرطة المنطقة، وقد اتخذ الفرع استراتيجية فتح وسائل اتصال مباشرة مع الجهات المعنية، حيث تم على سبيل المثال وضع منسق من قبل شرطة المحافظة للرد على القضايا التي ترد من الفرع وكذلك في الجوازات وأيضاً في أمارة منطقة مكة المكرمة وفي كثير من الجهات الحكومية، كما لدى الفرع توجه لفتح أبوابه للإعلام بكل أنواعه المرئي والمسموع والمقروء، من أجل المساهمة في تثقيف المجتمع بحقوق الإنسان، كما قام الفرع بإعداد محاضرات عامة من ضمنها محاضرة بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي بحقوق الإنسان وأخرى متعلقة بحقوق الإنسان في مناهج التعليم العام ومحاضرة فيما يتعلق بأبنائنا والعنف الأسري، كما شارك الفرع في دورة تعريفية بحقوق الإنسان لضباط الأمن العام في مكة المكرمة.
وكما تلاحظ فإن جهود وإنجازات الفرع جيدة جداً في هذه الفترة القصيرة وإن كنا نتطلع لمزيد من الإنجازات خصوصاً فيما يتعلق بإعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة.
من خلال جهودنا التثقيفية لاحظنا تطوراً كبيراً في مستوى الوعي لدى الناس، وخصوصاً فيما يتعلق باختصاص الجمعية وآليات عملها، والدليل على ذلك انخفاض عدد القضايا الفردية الخارجة عن الاختصاص.
*** ما انطباعاتكم بعد قيام الفرع بعدد من الزيارات التفقدية لبعض الجهات ذات العلاقة؟ وهل حققت تلك الزيارات المرجو منها؟ وما مدى تجاوب تلك الجهات؟**
– سبق أن أشرت إلى أن من أهم إنجازات الفرع زياراته المفاجئة لبعض الجهات كالسجون ودار التوقيف والجوازات وتوقيف المرور، وتختلف انطباعاتنا من جهة إلى أخرى ومن موضوع إلى آخر داخل الجهة الواحدة، وقد حققت هذه الزيارات الوقوف الفعلي والحقيقي على الشكاوي الواردة إلينا والتأكد منها وإعداد تقارير مفصلة عنها والرفع للمجلس التنفيذي بها، ومن ثم مخاطبة مرجعية هذه الجهات بالسلبيات التي لاحظها الفرع، وأيضاً الإشارة إلى الإيجابيات والسعي لتطويرها.
وقد أسهمت هذه الزيارات إلى تغيير بعض الأوضاع داخل هذه الجهات، حسب ما ورد إلينا من بعض المواطنين، وإن كان الأمر يستلزم القيام بزيارة أخرى للوقوف فعلياً على مدى التطور الذي حدث لتفادي تلك السلبيات.
يذكر بأن الفرع يجد التعامل الجيد من قبل تلك الجهات، كما أن معظمها يعمل على تسهيل الإجراءات أمام أعضاء الفرع أثناء تلك الزيارات.
أما فيما يتعلق بالاستفسارات وخطابات الفرع الموجهة للجهات الحكومية فإنها تختلف من جهة إلى أخرى ومن موضوع إلى آخر داخل الجهة وإن كانت في مجملها مقبولة إلى حد ما، إلا أننا نهيب بهذه الجهات سرعة الرد على استفسارات الفرع تنفيذاً للأمر السامي الكريم الذي يوجه الجهات بضرورة التعاون وتسهيل مهمة الجمعية، علماً بأن الجمعية تدون ملاحظاتها على تلك الجهات في تقريرها السنوي.
*** هل هناك عقبات تعترض عمل الفرع؟**
– حقيقة لم يبخل المجلس التنفيذي برئاسة رئيس الجمعية بدعم الفرع بكافة الوسائل البشرية والمادية والتقنية لتسهيل عمله، ومن أهم العقبات التي تواجه الفرع هي طول الفترة الزمنية للتحقق من الشكاوي التي ترد إلى الفرع، ويعود هذا الأمر إما إلى مقدم الشكوى الذي لا يزود الفرع بكامل الأوراق، أو التأخر في تلقي الردود من بعض الجهات التي تتم مخاطبتها، إضافة إلى اعتقاد البعض من مقدمي الشكوى أن الفرع لديه مقدرة في إصدار أوامر تنفيذية لحل مشكلته، وبالتالي نحتاج إلى مزيد من النشاط التثقيفي العام وهو ما نأمله بكل تأكيد من لجنة الثقافة والنشر.

د. حسين الشريف

الإسلام ورعاية حقوق الطفل

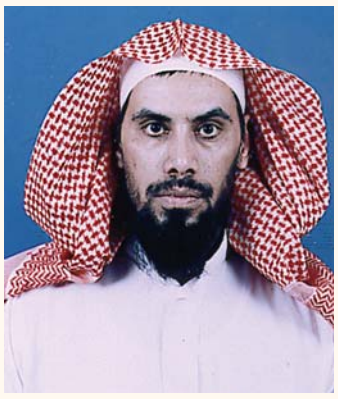

د. نهار بن عبدالرحمن العتيبي*

تعتبر موافقة مجلس الوزراء السعودي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله – على انضمام المملكة إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال المدة 21-23 جمادى الأولى لعام1426هـ، تعتبر هذه الموافقة تأكيداً للمعاملة الحسنة والرعاية الفائقة التي توليها هذه البلاد المباركة للطفل لاسيما وهي بفضل الله تنطلق من منطلقات أساسية في المحافظة على حقوق الطفل وهي القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وإذا كان الأطفال في كل مكان في العالم هم أكثر من يتعرض للاستغلال والإيذاء البدني والنفسي والجنسي فقد اعتنى الإسلام بالطفل وأوجب له من الحقوق ما يحفظ له دينه وحياته وكرامته وعرضه وماله، ولهذا وجدنا أن من أهم أهداف عهد حقوق الطفل، مايلي:

1- رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها وتقديم الدعم اللازم لها.

2- تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم ويتمسكون بعقيدتهم.

3- تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين وإتاحة فرص التدريب المهني.

ولاشك أن الاهتمام بحقوق الطفل كان موجوداً منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم- الذي كان أرحم الناس بالأطفال، حتى رأينا في سيرته صلى الله عليه وسلم شفقته وعطفه وحنوه على الأطفال الشيء الكثير، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقبّل الأطفال ويشمهم ويحملهم، وعندما رآه الأقرع بن حابس يقبل الحسن أو الحسين استغرب ذلك وقال للنبي صلى الله عليه وسلم أتقبلون صبيانكم قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم، فقال الرجل إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوأملك أن نزع الله الرحمة من قلبك، من لا يَرحم لا يُرحم». وكان صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي مع عظم شأن الصلاة عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن كان يفعل ذلك حتى لا يشق على أمته، وكان الحسن – رضي الله عنه- يركب على ظهر النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة فيطيل النبي السجود وبعدما سلم يقول للصحابة رضي الله عنهم إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله، وكان إذا صلى – صلى الله عليه وسلم- يحمل معه إمامة بنت ابنته زينب -رضي الله عنهن- وإذا سجد يضعها وإذا قام حملها، بل كان صلى الله عليه وسلم يداعب الطفل الصغير ويخرج لسانه له فإذا رأى الصبي لسان النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحك له. ولذلك، فإن الاهتمام بحقوق الأطفال من الأمور المهمة التي يجب أن نعتني بها جميعا ونتعاون مع المسئولين على حفظها والمنع من تضييعها. ويجب على كل مسلم الوقوف أمام كل من يحاول الاعتداء على الأطفال بأي نوع من أنواع الاعتداء أو الظلم، لاسيما ونحن نعلم جميعاً أن من بين هؤلاء اليتيم والضعيف، والطفل ذكرا كان أم أنثى، من طبيعته الخوف من الآخرين وقد لا يخبر بما يتعرض له، كما أن الطفل لا يعرف حقوقه وإن عرفها فلا يستطيع الحصول عليها إلا إذا أعانه على ذلك شخص قادر على إعادة حقوقه إليه.

من مميزات هذا الدين العظيم أنه قد اعتنى بالطفل حتى قبل زواج والده بأمه فحرم النكاح بالزانية حفظاً لهذه الأسرة، كما في قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين...» سورة النور. وقد أكد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- على أهمية اختيار الزوجة الصالحة صاحبة الدين فقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك». وقد سأل رجل الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- عن حق الولد على والده فقال عمر رضي الله عنه (أن يحسن اختيار أمه ويحسن اختيار اسمه ويعلمه القرآن). وقد بيّن أهل العلم أن للطفل حقوقاً حتى أثناء الحمل به، فإذا أكمل مائة وعشرين يوما ونفخت فيه الروح فلا يجوز إسقاطه، كما أن له حقوقاً بعد الولادة بإرضاعه والعناية به وعلى والده أن يتكفل بذلك، كما قال الله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...» سورة البقرة، كما أن للولد حقوقاً في طفولته فيتكفل الوالدان بحفظ ولدهما من الأذى، ولو فرطا في ذلك أو فرط أحدهما وحصل للولد مكروه كأن يموت، لزم المفرط منهما الدية والكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين.

ومن حقوق الأطفال على أبيهم أن يوفر الطعام والشراب لهم، وكذا عليه توفير السكن واللباس، ومن حقوقهم على والديهم أن يقوما بتربيتهم التربية الحسنة ويعلمونهم الواجبات ويأمرونهم بها ويبينون لهم المعاصي وينهيانهم عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، كما أن على الوالدين أن يبعدا أبناءهم عما قد يضر بهم أو يتسبب في الإساءة لهم جسدياً أو جنسيا أو نفسياً، كما أوجب الإسلام حقوقاً خاصة للأيتام فأمر بحفظ أموالهم وجعل هناك من الأولياء أو القاضي من يتكفل بحفظ أموالهم ويحرص على تنميتها لهم حتى يبلغوا رشدهم، قال تعالى: «فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم».

حفظ الله جميع أطفال المسلمين من كل سوء ومكروه وأعاننا جميعا رجالاً ونساء على التعاون في حماية الأطفال مما قد يضر بهم، إنه سميع مجيب .. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

داعية وباحث إسلامي
الدوادمي 11911ص ب 708
nhalotibi@uae.us

حقوق الإنسان وأزمة الأقوال

معتوق الشريف*

يبدو أن العالم أمام أزمة حقيقية بسبب عدم الالتزام بالاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وتفعيلها في ظل تجاهل المنادين والمشرعين لها وعدم إدانتهم لمنتهكيها، ولعل الأسوأ من ذلك هو اعتقاد البعض أن مصطلحات مثل الدفاع عن النفس ومواجهة الإرهاب والديمقراطية منافذ سنّت لهم وحدهم وممنوعة عن الآخرين مما يفتح المجال لها للتملص من هذه الاتفاقيات والمبادئ الإنسانية. ولكن وبرغم انطواء هذه الحيل فترة من الزمن إلا إن الأمم المتحدة كشفت الزيف فأحلت مفوضيتها لحقوق الإنسان لتنشئ مجلسها الجديد .

مجلس حقوق الإنسان الذي تعرض للانتقادات منذ نشأته شهد مؤخراً ترحيباً من قبل المنظمات الحقوقية ونشطاء حقوق الإنسان لموقفه من الحرب على لبنان وإدانته الانتهاكات الإسرائيلية، ولكن في ظل المناداة بالديمقراطية وحقوق الإنسان يضل المرء محتارا بين الوعي و(اللاوعي) بين هذه الإشادة بالمجلس والاحتفاء العالمي به وما يراه من انتهاكات هنا وهناك من قبل دول تتشدق صباح مساء بحرصها ووصايتها المفروضة على البشر، وهي لم تتمكن من إقناع العالم باستمرار معتقل جوانتانامو وكذلك حيثيات الحكم الجائر على الشاب السعودي حميدان التركي .

بين الإشادة بمجلس حقوق الإنسان والتحول في الفكر الحقوقي في القبة الأممية وتحقيق الآمال المنتظرة من هذا الوليد يظل التساؤل المطروح:

ما مصير هذا الوليد في ظل غطرسة المتشدقين المناشدين والمنتهكين لأبسط حقوق الإنسان، وآمال الناس في هذا المجلس وما سيأتي به من جديد ؟؟ وحتى تتضح الإجابة يظل الانتظار سيد الموقف.

**المشرف على صفحة المجتمع المدني بصحيفة عكاظ*

أبراج الإنسان: حقوق أم حظوظ؟

جهاد غريب*

يتحدث كثير منا عن الأبراج الفلكية، وعن الكواكب السماوية، وعلاقتهما بما يدور في محيط البشر ابتداءً بتاريخ ميلادهم.

سأتحدث هنا عن تلك العلاقة وفقاً لمفهومي (الفلسفي والتنظيري .. لا التبصيري) – كما قد يقود فهم أحدكم من طرح هكذا موضوع أو التطرق إليه – ، في محاولة لإسقاط بعض الأمثلة التي تُثبت نظرتي عن تلك العلاقة، ورؤيتي للأشياء التي تدور بصمتٍ من حولنا.

أقول: إن الحديث عن الأبراج والكواكب الفلكية، وعلاقتهما بحظ الإنسان – الغيبي طبعاً – في هذه الحياة هو حديث قديم متجدد حيوي في الغالب وشيقّ دائماً.

فلنأخذ على سبيل المثال العلاقة بين القمر في السماء والمد والجزر في البحر!

نعم هذه العلاقة قد تفرضها الجاذبية، تلك التي فسرها العلم، وربما هناك عوامل أخرى تجعل من هذه المجرّة (درب التبانة) نظاماً كونياً متناغماً في عناصره، ومتماسكاً مع أشيائه، وكأنه قالب واحد.. أشبه بنواة تتحد مع ذراتها ضمن إطار معين، وتحت وطأة التوحد فيما بين الأشياء .

عودة للمثال المطروح أقول: إن علاقة الأبراج الفلكية بأصحابها (المواليد)، هي كما علاقة القمر بالمد والجزر.. والسماء بالبحر. نعم نحن البشر (ذكر وأنثى) فينا المدّ كما فينا الجزر أيضاً.

وبما أن القمر نجم جُرم لا يصل حد الكواكب في معناها العلمي، إلا أنه ضمن كوكب الأرض، إذ له علاقة بالأبراج الفلكية التي تسبح في «تبانتنا المجرية» ، وبمعنى آخر: (كل عنصر أو مادة تدور في هذا الكون له / لها علاقة مباشرة وغير مباشرة مع أطراف أخرى، طالما يجمعهم زمان واحد سواء كان دقائق أم ساعات .. أياماً أم سنوات).

كما أن هناك علاقة تربط الجوامد بالأحياء، وعلاقة أخرى تربط النباتات بالحيوانات، وكذلك الحال علاقة الحشرات بالطيور، وغيرها من العلاقات كالسوائل بالبخار ...إلخ.، كل تلك العلاقات هي علاقات ثنائية، وتتسع تلك العلاقات لتصبح ثلاثية أورباعية أو ... إلخ، والمثال على العلاقة الثلاثية هي جوامد بأحياء بنباتات، وهكذا، وذلك كما قلت: طالما أنهم يعيشون في فترة زمنية واحدة.

وهناك أمثلة على ذلك، منها:

– النخلة التي هرّتها إليها مريم العذراء – سلام الله عليها– لكونهما أي النخلة والسيدة مريم يربطهما زمان واحد . لاحظوا .. هذه علاقة بين النبات والإنسان.

– الحوت الذي ابتلع يونس عليه السلام، هي علاقة بين حيوان بحري مع إنسان.

– الكبش الذي جعله رب العزة والجلالة فداءً لسيدنا إسماعيل –عليه السلام– عندما همّ أبونا الخليل إبراهيم –عليه السلام– بذبح ولده . وهذه نوع آخر من العلاقات وهي بين حيوان بري مع إنسان.

كما أن هناك علاقات أخرى بين الجوامد بالأحياء، ومنها:

– الأصنام ومن كان/ ما يزال يعبدها .. هذه علاقة بين جامد مع إنسان.

– النار التي قال لها ربها كوني برداً وسلاماً على إبراهيم .. هذه علاقة بين جامد يشتعل بفعل الغاز (ذرات أكسجين بأخرى) مع إنسان.

من كل ما ورد أعلاه إشارات إلى علاقات تربط الإنسان بعناصر أخرى، ولكن! بشرط أن يجمعهما زمان واحد، وهذا المعيار (الزمن) ضروري جداً كي تحدث العلاقة فيما بين الأشياء بعضها بعض، فكلّما غاب معيار الزمن؛ غابت العلاقة فيما بين الأشياء. بمعنى لا يمكن القول: إن هناك علاقة تربط نباتاً منقرضاً من سنين بإنسان ما يزال يعش في عصرنا الحالي، وللتبسيط أكثر أقول: لا توجد علاقة بين نخلة زُرعت في المدينة المنورة في عام الهجرة فتولت وانقرضت من سنين مضت، وبين رجل أو امرأة يعيش / تعيش الآن (عام 1427هـ)، وذلك نتيجة لغياب معيار الزمن.

هناك علاقات أخرى، فمثلاً:

كنت أنظر في العلاقة التي تربط عناصر الكون بعضها بعض فوجدت أن للمطر علاقة بالغيوم في السماء والنتيجة قوس قزح، وذلك بسبب المناخ. كما أن للمطر علاقة بالأرض والنتيجة زرع ونماء وخضرة، وربما دمار مثل الفيضانات، وذلك عندما تفرط الغيوم وانسكابها للمطر .... وهكذا .

من الأمثلة المذكورة أعلاه بالإمكان قياس أشياء أخرى كثيرة من الممكن أن يكون فيما بين عناصرها علاقات (ثنائية أو أكثر) تربطها بعضاً ببعض كالعلاقة بين القمر والبحر، وعلاقة حركة السحاب بالقطن الأبيض ... إلخ. أي أن كل شيء يمضي في منظومة مُرتبة ومنظمة.

ومن هذا المنطلق، أقول: أنا لا أستنكر أن يكون هنا علاقة بين الأبراج الفلكية والبشر، بعيداً عن الغش والدجل، وممارسة استغلال الآخر والدخول إليه من بوابة القصور في معرفته بارتباط الأشياء بعضها ببعض.

السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف لجمعيات حقوق الإنسان أن تمارس دورها في الحفاظ على حقوق الناس من الغش والدجل الذي نشهده في عصرنا هذا، ويلعب دورهما المنجمون والدجالون والسَحَرَة أولئك الذين يمارسون قرع طبول الخرافات على أناس (ضعفاء إيمان ودين) يتمسك بعضهم بقشة حظ لتغيير واقع محفوظ في اللوح، ومكتوب لهم في صفحات القدر، فتجد الفوضى أبراج وقد سقطت من السماء إلى السماء، إذ أحلامهم خبزٌ بلا ماء وواقعهم جهدٌ بلا عطاء.

**كاتب وناقد وشاعر*
email: alwatanjg@hotmail.com

الجمعية تطلع منظمة العمل الدولية على أوضاع العمالة في السعودية

جدة –حقوق:
أطلعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان منظمة العمل الدولية على أوضاع العمالة في المملكة العربية السعودية، وقدمت لها شرحاً مفصلاً عن طبيعة القضايا التي ترد للجمعية.
وأوضحت الجمعية خلال زيارة وفد من منظمة العمل الدولية لمقر الجمعية في منطقة مكة المكرمة أن أغلب قضايا العمالة في المملكة تتعلق بالمستحقات المالية أو الإيقاف عن العمل دون مبرر قانوني.
وأكد المشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف بأن الجمعية فتحت ملفاً خاصاً لمتابعة أوضاع العمالة ودراستها وبالتالي وضع الحلول المناسبة والرفع بالتوصيات والمقترحات للجهات المختصة.
وقدم الشريف للوفد الزائر تعريفاً موجزاً عن طبيعة عمل الجمعية ونوعية القضايا التي تتعامل معها، مشيراً إلى أن قضايا الأسرة تشكل النسبة الأكبر من مجموع القضايا الواردة للفرع، ويأتي بعدها القضايا الإدارية التي تشمل تظلمات موظفي القطاع الحكومي من الرجال والنساء، وأوضح الشريف أن الفرع يقوم بدراسة هذه القضية وتقديم الاقتراحات اللازمة لصاحب الشكوى ومن ثم مخاطبة جهات الاختصاص حسب التسلسل الإداري المتبع.
وقد تطرق الاجتماع كذلك إلى عمل المرأة السعودية، التي أثبتت نفسها وأوجدت لها مكانة بارزة في سوق العمل، وحققت نجاحات مميزة في مجال عملها، واستطاعت إبداء رأيها وإيصال صوتها وأفكارها إلى الجميع.

تشكل القضايا العمالية نسبة كبيرة من القضايا التي تتعامل معها الجمعية، حيث تعمل على دراستها والرفع بالمقترحات والتوصيات للجهات ذات العلاقة

وأشارت الأستاذة الجوهرة العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة، إلى تحسن وضع المرأة في المجتمع السعودي، كما أنها أصبحت تحتل مناصب قيادية في العديد من المنظمات والمؤسسات الحكومية والخاصة.
وعن الآلية التي يجب اتباعها لتثقيف العمالة بحقوقهم، أوضحت السيدة كليوباترا دومبيا هنري أنه من المفترض إعطاء العمال فرصة الحصول على المعلومات اللازمة في قانون العمل الدولي وتزويدهم بالمطبوعات الخاصة بحقوقهم أينما كان مجال عملهم وجنسهم، وتزويدهم بالأنظمة والإجراءات المتبعة.
شارك في اللقاء كل من: السيدة كليوباترا دومبيا هنري رئيسة إدارة معايير العمل الدولية، السيدة شونا أولني منسقة الإدارة للعمالة المحلية والمهاجرة، المستشار عبد الله زهير خبير إدارة معايير العمل الدولية، المستشار القانوني الأستاذ أحمد حسين الغري من الإدارة العامة للمنظمات الدولية بوزارة العمل السعودية، كما حضر الاجتماع من جانب الجمعية الأستاذة الجوهرة العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة، الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة، الأستاذ عبد الله عبدالظاهر أبو السمح عضو الجمعية، الأستاذ خالد نحاس المدير التنفيذي للفرع، الأستاذة صفاء الهوساوي سكرتير الفرع، والأستاذة سمر مختار الأخصائية النفسية، والأستاذة اعتدال الحربي الأخصائية الاجتماعية.

تقرير دولي ينتقد تزايد العنف ضد الأطفال

نيويورك – حقوق:
انتقد تقرير للأمم المتحدة تزايد العنف وتعدد أشكاله ضد الأطفال في العديد من دول العالم، مشيرا إلى أن التفاوت المتزايد في مستويات الدخل، وعدم الاستفادة من العولمة والهجرة، وانتشار الأوبئة والنزاعات، وغياب الأمن تؤثر على حقوق الأطفال بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
وقال التقرير الذي وزعه مكتب الإعلام التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالقاهرة:
«إن العنف ضد الأطفال يعتبر ظاهرة لا يمكن تبريرها، ولا يمكن لأي بلد أن يتجاهلها، كما لا يمكن لأي مجتمع أن يزعم بأنه بمنأى عنها».
وأشار التقرير إلى أن 150 مليون فتاة و73 مليون فتى تعرضوا عام 2002 لكافة أشكال العنف الجنسي، فضلا عن إخضاع ما يقرب من 140 مليون فتاة وامرأة للختان، وعمل الملايين من الأطفال بالسخرة وبموجب عقود إذعان.
واعتبر التقرير أن الأطفال يتحملون العنف في صمت ويأس؛ بسبب الشعور بالخزي والخوف من العقاب، مشيرا إلى أن هذه الممارسات تكون في كثير من الأحيان مسموح بها من قبل الدولة، موضحا أن الأطفال المعوقين أو المنتمين للأقليات والمجموعات المهمشة ما يزالون يمثلون الفئات الأكثر تعرضا للعنف. وذكر التقرير أن التشريع الذي يواجه العنف ضد الأطفال في كثير من الدول يقتصر على العنف الجسدي والجنسي من دون أن يمتد إلى العنف النفسي.
وأضاف أن تدابير تأديبية في حق الأطفال قد تصل إلى العقاب القاسي والمهين تعتبر قانونية ومطبقة في المؤسسات الجزائية في ما لا يقل عن 77 دولة.

إيغلاند يستعرض الأوضاع الإنسانية المتدهورة في عدد من مناطق الصراع في العالم

جنيف – حقوق:
عقد منسق الشئون الإنسانية، يان إيغلاند، مؤتمرا صحفيا بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة استعرض خلاله الأوضاع الإنسانية المتردية في عدد من مناطق الصراع في العالم.
بدأ إيغلاند بالحديث عن الأوضاع في دارفور، فأكد أن الكابوس الذي يعيشه الإقليم لا يزال مستمرا ولا تبدو له نهاية في الأفق القريب، وتابع قائلا :«بالنسبة لموظفي الإغاثة الإنسانية الذين يصل عددهم إلى أربعة عشر ألفا، والذين يقومون بعمل بطولي من أجل الحفاظ على حياة ثلاثة ملايين من البشر، فإنهم لا يزالون عرضة للتحرشات بشكل متزايد، كما أن سياراتهم تتعرض للسرقة وللاختطاف، وقد فقدنا من زملائنا خلال هذا الصيف عددا يفوق عدد من فقدناهم منذ بدء أزمة دارفور».
وحول العراق قال إيغلاند : لقد أدى العنف الطائفي والعمليات العسكرية إلى تشريد ثلاثمائة وخمسة عشر ألف عراقي خلال ثمانية أشهر، وقد كانت عملية تدمير المزار الشيعي في سامراء في شباط/فبراير الماضي، نقطة تحول في تزايد موجات المشردين داخليا، فمنذ ذلك اليوم بلغ متوسط عدد المشردين داخليا تسعة آلاف شخص كل أسبوع. كما أوضح يان إيغلاند أن أكثر من مائة شخص يقتلون كل يوم في العراق.

6300 قضية ترد للجمعية 26٪ منها قضايا سجناء و23٪ أحوال شخصية

الرياض – حقوق:
بلغ عدد القضايا الواردة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان – حسب آخر إحصائية– أكثر من 6300 قضية (أحوال شخصية – قضائية – أحوال مدنية – إدارية – عمالية – سجناء – حقوقية – مالية)، احتلت قضايا السجناء المرتبة الأولى بنسبة 26٪، وجاء في المرتبة الثانية قضايا الأحوال الشخصية بنسبة 23٪، بينما كان في المرتبة الأخيرة القضايا المالية بنسبة 4٪.
ومن خلال عمل الجمعية تبين لها افتقار نسبة كبيرة من المتظلمين للثقافة القانونية والحقوقية التي تساعدهم في الوصول إلى حقوقهم وتحقيق مطالبهم، لهذا تقوم الجمعية بجهود ملموسة في سبيل رفع الوعي الحقوقي ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
والجدول التالي يوضح نوعية القضايا الواردة للجمعية ونسبة كل نوع من مجموع القضايا:

نوعية القضايا الواردة للجمعية ونسبة كل نوع

نوع القضية	نسبتها	ملاحظات
قضائية	6%	القضايا التي طال نظرها أمام الجهات القضائية أو القضايا التي صدرت بها أحكام غير مسببه.
أحوال المدينة	9%	طلبات أو شكاوى متعلقة بسحب الجنسية بطرق غير نظامية أو طلب إعادتها أو طلب المساعدة في الحصول عليها.
إدارية	8%	شكاوى تكون الدوائر الحكومية طرفاً فيها.
أحوال شخصية	23%	شكاوى أو قضايا تكون ناجمة عن خلافات أو عنف أسري
عمالية	13%	شكاوى الافراد الخاضعين لنظام العمل والذين يتظلمون من عدم حصولهم على حقوقهم النظامية (والغالب من هذه الشكاوى عدم الحصول على مستحقاتهم المالية).
سجناء	26%	شكاوى سوء المعاملة في السجن أو خطأ في القبض، أو البقاء في السجن بعد انتهاء مدة الحكم الصادر ضدهم أو عدم الاحالة للمحاكمة.
حقوقية	7%	شكاوى تتمثل في انتهاك الافراد لحقوق بعضهم البعض.
مالية	4%	شكاوى أو قضايا متعلقة بمطالبات مالية بين الافراد.
خارج الاختصاص	4%	ما يرد للجمعية من طلبات للحصول على مساعدات مالية. ونحو ذلك.

بعض إنجازات الجمعية

– إنهاء أغلب القضايا التي وردت للجمعية سواء عن طريق مخاطبة الجهات ذات العلاقة أو الاجتماع بها أو التنسيق معها أو متابعتها.
– إعداد التقرير الشامل الخاص بزيارات السجون ودور التوقيف في المملكة، متضمناً الملاحظات الإيجابية والسلبية التي رصدت أثناء الزيارات، ورفعها لسمو وزير الداخلية وسعادة مدير عام السجون.
– زيارة 18 سجناً ودار توقيف .
– المتابعة الميدانية للعديد من الحالات التي وردت للجمعية.
– تقديم المئات من الاستشارات القانونية والشرعية للأفراد.
– تقديم العديد من الاقتراحات لبعض الجهات الحكومية لإيجاد حلول لبعض القضايا.
– التنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية ممثلة بإدارة الحماية الاجتماعية لإيجاد آلية مناسبة للتعاون الفعال.
– متابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في سجن غوانتانامو. وتشكيل لجنة لهذا الشأن.
– متابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في سجون العراق.
– متابعة أوضاع المعتقلين السعوديين في سجون اليمن.
– متابعة وضع المواطن السعودي المعتقل في إسرائيل (عبدالرحمن العطوي).
– متابعة وضع المواطن السعودي المعتقل في أمريكا (حميدان التركي).

فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة ينهي معاناة اثنين من المواطنين

جدة – حقوق:
أنهى فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة معاناة سجين بمحافظة الطائف بعد أن أوقف دون سند نظامي لأكثر من ثلاثة أشهر.
وقد تقدمت زوجة السجين لفرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة بشكوى شرحت من خلالها معاناتها ومعاناة زوجها، مشيرة إلى أن زوجها سجن دون أي تهمة أو مخالفة تذكر، وبعد مخاطبة الفرع للجهات المختصة ومتابعتها للقضية صدرت الأوامر بالإفراج عن المواطن فوراً بعد التحقق من الشكوى.
كما أنهى الفرع معاناة مواطن صدر ضده حكمان من جهتين مختلفتين في قضية واحدة، حيث نشأ خلاف بينه وبين إحدى الشركات المتخصصة في بيع السيارات بخصوص سيارة تدعي الشركة بأنها باسم زوجته، وقد قامت الشركة برفع دعوى ضدها بالمحكمة العامة بمحافظة جدة تطلب فيها إلزام الزوجة بدفع المبلغ والمقدر بأكثر من ثلاثة وستين ألف ريال، فصدر الحكم بإلزام الزوجة بدفع المبلغ إلا أن زوجها ووكيلها الشرعي تقدموا باعتراض لهيئة التمييز حيث أعيد ملف القضية موضوع النزاع بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر، نظراً لعدم تقدم المدعي بما يثبت استلام السيارة من المدعى عليها أصلاً من مقر الشركة، فما كان من المدعي إلا أن تقدم لفرع وزارة التجارة بمحافظة جدة (مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية) فصدر قرار نهائي بإلزام المدعى عليها بسداد المبلغ بالرغم من استمرارية نظر الدعوى المنظورة لدى المحكمة العامة، وقد تقدمت الشركة لإدارة الحقوق المدنية بمحافظة جدة لتنفيذ القرار بحق الزوجة، وحيث أوضحت كل من المواد (11.28.74) من نظام المرافعات الشرعية وما ورد في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (11) من ذات النظام مخالفة ذلك ضمناً، فقد قامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة بفرعها بمنطقة مكة المكرمة ومتابعة مباشرة من المشرف العام على الفرع الدكتور حسين الشريف – بعد لجوء المواطن وزوجته للجمعية – بمخاطبة جهات الاختصاص لوقف تنفيذ القرار لحين الانتهاء من نظر الدعوى المنظورة بالمحكمة العامة بجدة وهذا ما تم فعلاً، وقد قدم المواطن وزوجته جزيل الشكر وخالص الامتنان للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والقائمين عليها وثمن دورها الذي تقوم به في خدمة المجتمع وتعزيزها لثقافة حقوق الإنسان.

معاهدات ومواثيق

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (3-3)

المادة (14)

1- لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

3- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، لدى الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

4- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة بسجل للالتماسات، ويقوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

5- يكون للملتمس، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

6- (أ) تقوم اللجنة، سراً، باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.

(ب) تقوم الدولة المتلقية، في غضون ثلاثة أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عن الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

7- (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى إبداءها.

8- تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

9- لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (15)

1- بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة.

2- (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة (1) من المادة (8) من هذه الاتفاقية، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1415 (د-15) ، صور تلك الالتماسات، وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

3- تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

4- تلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة (2(أ)) من هذه المادة.

المادة (16)

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة ، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها .

الفصل الثالث

المادة(17)

1- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (18)

1- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (17) من الاتفاقية.

2- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (19)

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة (20)

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.

2- لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

المادة (21)

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

المادة (22)

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسوية بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

المادة (23)

1- لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

المادة (24)

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (17) من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين (17) و (18) .

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة (19) .

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المادة (21) .

(د) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة (21) .

المادة (25)

1-تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2-يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى أي من الفئات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (17) من الاتفاقية.

استشارات

جهات التقاضي (2-2)

تحدثنا في العدد الماضي عن جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية، وذكرنا بأن الهرم القضائي في المملكة يتكون من جهتين رئيسيتين هي المحاكم الشرعية (القضاء العام) وقضاء ديوان المظالم، بالإضافة إلى وجود جهة ثالثة ذات طبيعة خاصة تعرف بـ (اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي)، وتعرضنا من خلال حديثا إلى المحاكم الشرعية واختصاصات كل فرع من فروعها، وهنا نكمل الحديث عن بقية جهات التقاضي.

ثانياً: ديوان المظالم، ويختص بالفصل فيما يأتي:

- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.
- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.
- دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.
- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيها.
- الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.
- الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 43 وتاريخ 1377/11/29هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 77 وتاريخ 1395/10/23هـ. وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.
- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة.
- طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة.
- مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاماً يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها.

ومع أن اختصاص ديوان المظالم كان يفترض قصره على الأمور الإدارية إلا أنه حالياً ينظر في القضايا التجارية وكذلك بعض القضايا الجزائية كالرشوة والتزوير.

ثالثاً: اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي: وهي لجان إدارية تتبع أحد الأجهزة الحكومية، وتباشر وظائف قضائية تدخل أصلاً في الاختصاص الطبيعي للقضاء العام، واستثنيت من المحاكم لاعتبارات وظروف معينة، وهذه اللجان ذات اختصاصات محددة على سبيل الحصر وغالباً للنظر في الخلافات الناشئة عن تطبيق نظام ما، مثل هيئات تسوية الخلافات العمالية الناشئة عن تطبيق نظام العمل ، ولجان الفصل في الأوراق التجارية التي تكون مهمتها الفصل في الخلافات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجاري ... إلخ .

خالد بن عبدالرحمن الفاخري
المشرف العام على الشئون المالية والإدارية

لاستفساراتكم القانونية يرجى التواصل على البريد الإلكتروني:
K_ss11@yahoo.com

«فرع الغربية» يزور توقيف الوافدين بالجوازات ويستمع لملاحظات النز لاء

جدة – حقوق:

نظم فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة زيارة لتوقيف الجوازات بالعاصمة المقدسة، بهدف تفقد التوقيف والاستما ع لملاحظات وشكاوى الموقوفين هناك.

وقد عبر وفد الجمعية عن ارتياحه العام عن مستوى العنابر، مع إبداء مجموعة من الملاحظات التي تتعلق ببعض الإجراءات، كما استمع الوفد إلى ملاحظات وشكاوى الموقوفين والتي تبين أن أغلبها يدور حول عدم معرفة الموقوفين لإجراءات سير قضاياهم ومصيرهم.

رأس الوفد الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع منطقة مكة المكرمة، وشاركه كل من: الأستاذ الشريف منصور أبو رياش، الأستاذ طلال قستي، والأستاذ خالد نحاس المدير التنفيذي للفرع .

بحث دكتوراه يناقش حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم

الرياض – حقوق:

بحضور معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ ومعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي نوقشت مؤخراً بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض رسالة الدكتوراه المقدمة من الطالب ناصر بن محمد البقمي وعنوانها (حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .. دراسة تأصيلية مقارنة).

تناولت الرسالة ستة فصول، كان من أبرزها حقوق الإنسان الفردية والجماعية في النظام الأساسي للحكم والضمانات الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم والتطبيقات القضائية.

وضمت لجنة المناقشة في عضويتها، بالإضافة إلى معالي وزير العدل ومعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، الدكتور علي بن محمد حسنين حماد مشرفا ومقررا.

مصر: مؤتمر دولي حول دور المجتمع المدني في ضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني

القاهرة – واس:

ينظم المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان مؤتمرا دوليا حول دور المجتمع المدني في ضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان والمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة بالتطبيق على حالتي لبنان وقطاع غزة.

ويشارك في المؤتمر الذي يعقد يومي 16 و17 ديسمبر المقبل ممثلون عن المؤسسات والمجالس الوطنية لحقوق الإنسان واللجان البرلمانية في الدول العربية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية، إضافة إلى ممثلين عن الأمم المتحدة والصليب الأحمر وخبراء في القانون والإعلام الدولي ونخبة من الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني والعام.

وسيتناول المؤتمر دراسة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعرض لها المدنيون في كل من لبنان وغزة والدور الذي قامت به الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني للحد من آثار تلك الانتهاكات، كما سيبحث الطرق العملية لتعزيز قدرة هذه المنظمات للتعامل مع مثل هذه الانتهاكات وتفعيل آليات العمل الدولية القانونية والإعلامية، فضلا عن بحث إمكانات مساعدة المدنيين وحماية حقوقهم خلال الحروب والمتابعة الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

يسبق المؤتمر ورشة عمل تحضيرية محدودة تضم نخبة من خبراء القانون الدولي الإنساني والعام في العديد من دول العالم .

«الصليب الأحمر» تسلم سريلانكا 74 جثماناً

دكا – الفرنسية:

في أعقاب الاشتباكات التي جرت بين قوات الأمن السريلانكية ونمور تحرير تاميل إيلام عند خط الدفا ع الأمامي في شبه جزيرة جافنا، طلبت نمور تحرير تاميل إيلام من بعثة اللجنة الدولية الفرعية في «كيلينوتشي» أن تسلم 74 جثة إلى قوات الأمن السريلانكية.

واتصلت على الفور بعثة اللجنة الدولية الفرعية في «فافونيا» بقوات الأمن السريلانكية لتبلغها طلب نمور تحرير تاميل إيلام، معربة عن استعدادها لتقديم خدماتها الإنسانية في هذه العملية. وبعد موافقة قوات الأمن السريلانكية، استخدمت اللجنة الدولية أربع شاحنات وسيارة من نوع (لاندكروزر) من أجل القيام بعملية التسليم.

جامعة الدول العربية تدعو إلى ربط الاستراتيجيات والخطط الوطنية بقضايا الطفولة

القاهرة – واس:

دعت جامعة الدول العربية إلى ربط الدول العربية استراتيجياتها وخططها الوطنية بقضايا الطفولة وإعطاء هذه القضايا الأولوية في الاستثمار والتمويل، لتحقيق الأهداف التنموية للألفية السادسة وبقية الأهداف والالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية لتنفيذها خلال السنوات الخمس المقبلة والتي ستحقق نماء وتطور الطفولة بالدول العربية.

وأكدت الأمانة العامة للجامعة في بيان لها أن نقطة الانطلاق والدفع الأساسية التي تحرك أمتنا العربية نحو الوفاء باحتياجات الطفولة ومتطلباتها تمتد جذورها إلى الرصيد الضخم من التراث الحضاري والقيم الروحية السامية النابعة من أصول شرائعنا السماوية وثقافتنا وتقاليدنا العربية التي تدعو إلى التماسك والتآزر والتراحم والمودة.

وقالت إن الاحتفال بيوم الطفل العربي هذا العام يأتي في وقت مازلنا نستذكر فيه حجم المعاناة التي يلاقيها أطفالنا في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي لبنان وما يلاقونه من ويلات جراء انتهاك حقوقهم في ظل الاحتلال والحروب والنزاعات المسلحة، الأمر الذي بات يهدد حياة الكثيرين منهم، مطالبة المجتمع الدولي بأن يبادر بالضغط على إسرائيل لوقف اعتداءاتها المتكررة واستخدامها أسلحة محرمة دولية والعمل على إدانته على جرائمه في الحرب الأخيرة ضد لبنان.

ودعا البيان إلى تكاتف الجهود لتحقيق الأهداف النبيلة التي جاءت في خطة(عالم جدير بالأطفال) التي أقرت في الجلسة الخاصة بالأمم المتحدة حول الطفولة عام 2002 وكذلك الخطة العربية السلمية للطفولة التي اعتمدت في المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل بتونس عام 2004 وتم التصديق عليها في القمة العربية في العام نفسه، والتي تهدف جميعا إلى رفع أسباب المعاناة والتخفيف من حجم المشكلات التي يعانيها الطفل العربي وتكثيف الجهود الموجهة لصالحه وتنميته.

نافـــذة

قال: بس؟ قلت: بس!

أكثر من مرة يسألني بعض الأقارب والأصدقاء وغيرهم ممن أقابلهم في مناسبات عن كيفية الاتصال بالجمعية لتوصيل شكوى أو تظلم، ويتحدث بعضهم كثيرا عن أهمية تعريف المواطنين بأرقام الجمعية وعنوانها لكي يتمكنوا من الاتصال بها، ورجاني أحدهم، بعد أن عرف أني عضو فيها، كي أوضح له كيف يمكن له أن يوصل شكوى للجمعية، فقلت : أعطني إياها وأنا أوصلها! قال: بس؟ قلت: بس!... أعطني الشكوى فأنا عضو بالجمعية كما تعلم وسأوصلها، فقال: راحت عن بالي، لكن قصدي لو فيه واحد ما يعرفك ولا يعرف أحد من الأعضاء كيف يمكن له أن يصل للجمعية؟ .. قلت: الأمر سهل جداً، يبحث في «القوقل» فيجد موقع الجمعية وفيه عناوين الجمعية وفروعها وأسماء أعضائها وهواتفها وفاكساتها ويمكنه أيضا كتابة شكواه في الموقع وإرسالها للجمعية في اللحظة. قال: بس؟ قلت: بس! فقال لكن فيه ناس مساكين لا يعرفون حتى استخدام الإنترنت فكيف يتمكنون من الاتصال بالجمعية؟ قلت: يسألون استعلامات الهاتف 905. قال: بس؟ قلت: بس!... قال: لكن شركة الاتصالات ما هي مضمونة!... جربتهم؟ قلت: بصراحة لا، لكن دعنا نجرب، وفي أقل من دقيقة كان موظف 905 قد أحالنا للتسجيل وفيه رقم هاتف المقر الرئيسي للجمعية.

ما دعاني لهذا التوضيح هو ما سمعته كثيرا حول جهل الناس بمقر الجمعية وهواتفها وكيفية الوصول إليها، وأهمية التركيز على هذا الجانب في المجهود الإعلامي للجمعية، وفي رأيي أن هذا التخوف ليس صحيحا وليس مبررا رغم أني سمعته من أناس على مستوى عال من التعليم، وتستند وجهة النظر هذه على سببين أساسيين: أولهما، هو أن صاحب الحاجة يبحث ويصل، والدليل على ذلك آلاف الشكاوى والتظلمات التي تلقتها الجمعية من مختلف مناطق المملكة ومن خلال وسائل اتصال متعددة، شخصية وهاتفية وفاكسية وبريدية وانترنتية. والسبب الثاني: هو أن الإنسان العصري لا يحفظ المعلومات، ويكفيه أن يعرف مضانها ليجدها عندما يحتاج إليها، ومهما بذل من جهد في هذا المجال فلن يتحقق الهدف الذي يأمله هؤلاء، فلم ينجح الدفا ع المدني رغم ضخامة حملاته الإعلامية في ترسيخ رقم الدفا ع المدني المميز والقصير في أذهان الناس، حيث كشفت دراسة ميدانية شاركت في إجرائها أن نسبة كبيرة من المواطنين والمواطنات لا يعرفون رقم الدفا ع المدني ويخلطون بينه وبين بعض أرقام الطوارىء الأخرى. وحال الجمعية كحال الدفا ع المدني، فهما جاهزان لتلبية النداء، وفي حين أن من يحتاج الدفا ع المدني لا يملك من الوقت الكثير فإن من يحتاج الجمعية لديه وقت أطول يمكنه على الأقل من سؤال 905.

أ.د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG
ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧
تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ - ٠٢٦٢٢٧١٩٦ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤